ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2156-2166 .

العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية

Elements of legal completion of environmental crime

شويرب جيلالي *
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
djelloulchouireb1979@gmail.com

مراد فائزة
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
Merad.faiza@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-02-28 تاريخ قبول المقال: 2022-03-05 تاريخ نشر المقال2022-03-31

الملخص:

تتميز الجريمة البيئية بخصوصية تأخذ صفتها من الوسط الذي ترتكب فيه،فهي تتشكل من الركن الشرعي الذي يأخذ مرجعتيه القانونية من القانون الجزائي العام أي قانون العقوبات والقوانين الخاصة. و بالنسبة للركن المادي أو الفعل الإجرامي فقد حرص المشرع على الاعتبار بالنتيجة الإجرامية سوآءا كان الفعل إيجابيا أو سلبيا لأن الحماية البيئية هي هدفه ولذا ساوى في نصوصه بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة من حيث اعتبارها جريمة بيئية .أما الركن المعنوي فتتميز أغلب الجرائم البيئية أنها تقوم بتوافر القصد الجنائي العام فقط، أي العلم و الإدراك ولا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ،كما نص المشرع على الخطأ، فساوى بين القصد والجهل من حيث اكتمال الركن المعنوي وكذا العقوبة المقررة، ونفس الحكم في العديد من النصوص في التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، البيئة، أركان الجريمة، قانون العقوبات، القوانين الخاصة

Abstract:

.. Environmental crime has a specificity that affects the elements of crime that includes. The legal pillar is the legal rule that established the crime ,criminal law and special laws, regulatory circulars and decrees.
The material pillar is the criminal act which is also characterized by environmental specificity, whether it is a positive or negative act Regarding the moral pillar, environmental crimes require the presence of the general criminal intent without the specific criminal intent , the Algerian legislator has provided for cases of error as a legal basis of the moral pillar He equated error with criminal intent, as well as most laws compared

Keywords: Environmental crime, Pillars of crime, Criminal law, Specific laws

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2156-2166 .

مقدمة :

مع التطور الذي شهدته البشرية في جميع المجالات والميادين قفزت الظواهر البيئية والاقتصادية إلى مراحل متقدمة جعلت البيئة أولى الاهتمامات الدولية, وقد عمدت الدول والمجتمعات إلى وضع حماية البيئة أولوية قصوى من خلال جهودها المبذولة على المستوى القانوني أو من ناحية الآليات المسخرة لهذه الحماية.

و إذا ما تحدثنا عن الجريمة البيئية نجدها تتميز بخصوصية نابعة من ميدانها الذي ترتبط به، والجريمة البيئية مثلها مثل باقي جرائم القانون العام تتكون من أركان ثابتة لابد من وجودها لاكتمال البناء القانوني لها،لكن هذه الأركان قد شهدت تحريفا و تغييرا يتلاءم مع خصوصية الجريمة البيئية وما يعتريها من تغيير وتطور و توسع ودقة.فماهي خصوصية أركان الجريمة البيئية؟

ولأجل الإجابة على تساؤلنا عمدنا إلى التطرق لأركان الجريمة البيئية من خلال مباحث خصصناها لكل ركن من أركانها فتناولنا الركن الشرعي ثم الركن المادي ومن ثم الركن المعنوي وفصلنا فيهم على حسب مضمون كل ركن وما يميزه. وقد استخدمنا في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي باستعراضنا للنصوص ومضمونها .

المبحث الأول: عناصر الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية بعدم استقرار ميدانها والتغيير الذي يطرأ على الوسط البيئي والظواهر الطبيعية والاقتصادية.

أما بالنسبة لأركان الجريمة البيئية فنجد أن المشرع الجزائري قد حدّد لكل جريمة بيئة أركانها على حدى[1]،ويتكون الإطار العام للجريمة من ركن شرعي وآخر مادي ، كما لابد من الركن المعنوي الذي يتكتمل به عناصرها .

وسنتعرض أولا للركن الشرعي للجريمة البيئية بما يستقل به من خصوصية اقتضتها الحماية البيئية ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 140 من دستور 2016 على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

المطلب الأول :الركن الشرعي في الجريمة البيئة

يعتري الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئة نوع من الخصوصية والغموض وهو الركن الذي يقصد به النص التجريمي والذي يدخل الفعل المرتكب في دائرة الجريمة أو الجنحة أو المخالفة كوصف قانوني ، وفيما يخص الجريمة البيئية نجد أن الهدف الأول من تشريع نصوص تجريمية للبيئة هو الوقاية والحماية البيئية ، هذه الحماية التي تتطلب دراية كبيرة في المجال البيئي تحميه من أي انحراف في سلوكات الأفراد أو الهيئات يعرضه لأضرار

الفـــــرع 1:الأساس التشريعي للركن الشرعي

نصت المادة 140 من دستور 2016 على أن النص القانوني هو المصدر الوحيد والمباشرة للتجريم والعقاب هذا كقاعدة عامة ، وكذا يخص الحماية البيئة كإطار عام إذ نجدها في الفقرة 18 تنص على أن البرلمان له صلاحية التشريع في : القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، كما نص في الفقرة 19 على حماية الثروة الحيوانية والنباتية، وفي الفقرة 20 حماية التراث الثقافي والتاريخي و تناولت حماية الغابات والأماكن الرعوية والمياه الفقرتين 21 ، 22 ، كما تناولت تسيير وحماية المناجم

[1] قادة عباد، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة ،الجزء الأول ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2018،ص18

والمحروقات والنظام العقاري في الفقرتين 23و24 هذا كقاعدة عامة ، ولما كانت الجريمة البيئية ذات خصوصية بمجالها الواسع المتغير، فقد عمد المشرع إلى اللجوء في بعض القضايا إلى اللغة التنظيمية حلا لإشكال عدم وضوح القاعدة الجزائية البيئية مما أثر على تطبيقها[1].

الفرع 2:الأساس التنظيمي للركن الشرعي

فقد تولت السلطة التنفيذية استعمال اللغة التنظيمية من خلال الإدارة لأن الإدارة بقطاعاتها المختلفة هي أدرى عن قرب بالآليات التي تحمي البيئة ضد جميع أنواع الاختلالات والتلوث المضر بالبيئة داخل كل قطاع. فتقلص بذلك دور المشرع في التجريم واتسعت سلطة الإدارة بتجريم بعض السلوكات الخارجة عن القاعدة العامة في المادة 140 دستور 2016.

وتمارس الإدارة صلاحيتها من خلال :

1) الأوامر : والتي تجعلها نصوصا خاصة في مواضيع محددة، خصوصا في المسائل العاجلة مثاله : الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها [2].

2) التفويض التشريعي : وهو تنازل من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية في مواضيع محددة ولمدة محددة يجعل هاته الأخيرة تصدر قرارات لها قوة النص التشريعي، ويكون هذا التفويض مكتوبا، كما أن القرارات هنا لا تخرج من الإطار العام للنص التشريعي، فيما يخص عناصر الجريمة إلا أنها أكثر فاعلية وتقنية وتفصيل بما يتلاءم مع متغيرات السياسة الجزائية البيئية.

3) **تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض**:[3] بالنظر إلى أن كل جريمة بيئية لديها عناصر تنفرد بها وعلى الرغم من نص المشرع على العقاب الملحق بها في العموم؛ إلا أنه أوكل تفصيل عناصر الجريمة وكيفية تطبيق العقوبة للسلطة التنفيذية من خلال كل قطاع بما يتماشى مع حسن سيره وهو ما يسمى التجريم على بياض ، مثاله : نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تناول العديد من المسائل بالنص على تجريمها والعقوبة المقررة لها، وكذا القانون 05-12 المؤرخ في 24 آوت 2005 المتعلق بالمياه، و ما تناولته المادة 100 من القانون 03-10 والتي تعاقب بالحبس وبالغرامة المالية كل من تسبب في تسرب مياه سطحية أو جوفية أو مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو سمح بانتشار مواد تسبب في إضرار بصحة الإنسان أو الحيوان[4].

[1] قادة عباد، المرجع السابق،ص29

[1] عباد قادة ،المرجع السابق ،ص31

[3] عباد قادة ،المرجع السابق ،ص37

[4] عباد قادة ،المرجع السابق ،ص38

وسواء كان النص تشريعيا أو تنظيميا فلا بد من القول أن الانحراف عن مقتضياته يشكل مرجعية تأسس للركن الشرعي للجريمة البيئية وجب العقاب لمرتكبها.

المطلب الثاني :التطبيق العملي للركن الشرعي للجريمة البيئية

عطفا على ما سبق ،فإنه من الناحية العملية ، قد يشوب هاته النصوص نوعا من الغموض والخطأ وهو الشيء الذي يتيح للقاضي حرية أوسع في تفسير النصوص بالتفصيل ومنه البحث عن مقصد المشرع بدقة ، كما أنه من المسائل المهمة في هذا المقام «قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية» والتي تثير إشكالا فيما يخص الجريمة البيئية والتي تعتبر جريمة مستمرة في عديد الأحيان، فقد ثار جدل فقهي كبير فيما يخص تطبيق القانون الصادر حديثا على فعل جرمه وقد كان هذا الفعل مشروعا قبل صدوره ووقع قبل صدروه كذلك .

هناك من رأى أنه يمكن تطبيق هذا النص على الجزء المستمر من هاته الجرائم »[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجده في المادة 182 من القانون 05-12 (قانون المياه) ينص على ضرورة تجديد الرخص الإدارية وكل الوثائق المسلمة بموجب القانون 83-17 المؤرخ في 16 جوان 1983،وهذا تحت طائلة العقوبة التي أوجبتها المادتين 174-175 من القانون 05-12 في حال عدم استصدار الترخيص بإستغلال المنشآت[2].

ويدل هذا النص والعديد من النصوص الأخرى على مراعاة المشرع الجزائري لاستمرارية الفعل الضار بإحدى المجالات البيئية وتطبيق مبدأ رجعية القوانين في حال استمراره[3].

وإذا كان الركن الشرعي ركنا ثابتا في الجريمة البيئية سواء نصا تشريعيا أو نصا تنظيميا فإنه يقسم الجريمة البيئية إلى جنايات وجنح ومخالفات بحسب خطورتها، حالها حال باقي جرائم القانون الجزائي، وإذا كانت الجنايات قليلة في المجال البيئي فإن الجنح البيئية كثيرة ، مثاله ما نص عليه المادة 34 من القانون 03-10 لحماية البيئية : «بقيام ربان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر»[4].

ومن الأمثلة عن المخالفات البيئية مخالفة الإساءة للحيوانات الأليفة في العلن أو الخفاء، كما تقسّم الجرائم تبعا لعدة معايير ، فمن حيث الطبيعة أو معيار التلوث أو بحسب معيار المنشأة التي تمسها:

[1] عباد قادة ،المرجع السابق ،ص57.58

[2] عباد قادة ،المرجع السابق ،ص62

[3] عباد قادة ،المرجع السابق ،ص60

[4] محمد أمين زيان ،المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد2،الجزائر،2017،ص94

المبحث الثاني : الركن المادي للجريمة البيئية

يتمثل الركن المادي في الجريمة البيئية بالقيام بفعل يجرمه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل يأمر به أي سلوك إيجابي أوسلبي شرط أن تقوم علاقة سببية بين الفعل والضرر الحاصل وهو الأمر الذي يزيد من تعقد الركن المادي في هذا النوع من الجرائم، فالجريمة البيئية قد تكون جريمة مستمرة أي تتشكل من أفعال قابلة للاستمرار ، فتمتد النتيجة الإجرامية ويصعب تحديد مجالها[1].

المطلب الأول :خصوصية الركن المادي للجريمة البيئية

نظرا لخصوصية السلوك الاجرامي البيئي فقد اعتد المشرع بالضرر الحاصل مما جعله كذلك يستبعد مسألة الشروع .

الفرع الأول :الاعتبار بالنتيجة في السلوك الاجرامي

هذا الأمر جعل الركن المادي يشهد هو الآخر تحريفا فيما يخص الجريمة البيئية كمعيار قانوني، فقد ركز المشرع على النتائج والتي وصفها بالخطرة لاعتبار الفعل جريمة بيئية لكنه تغافل عن وصف دقيق للسلوك المكون للركن المادي مما جعل الجرائم البيئية يغلب عليها الطابع السلبي والذي يحرص فيه المشرع على الطابع الوقائي بتجريمه الامتناع عن فعل أمر به القانون ، وهذا لاتقاء الضرر الذي قد يحصل.

الفرع الأول:الشروع في الجريمة البيئية

بالنسبة لمسألة الشروع في الجريمة البيئية فنجد أن الشروع لا يكاد يوجد فيها نظرا لكثرة طابع المخالفات في هذا النوع من الجرائم والتي لا وجود للشروع فيها إضافة إلى عدم توفر القصد الجنائي بالمعنى التقليدي لأن أغلب هاته الجرائم تقع نتيجة لممارسة نشاطات عادية[2].

أما فيما يخص الجنح فنجد أن للمشرع الجزائري قد ساوى فيها بين الشروع والجريمة التامة مثاله في المادة 86 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد والتي تعاقب بالحبس وبالغرامة المالية محاولة الصيد أو الصيد الفعلي بدون رخصة أو ترخيص.

المطلب الثاني :التعدد الوصفي للسلوك الإجرامي

ويظهر من هذا النص حرص المشرع الجزائري على مكافحة الإجرام البيئي بأقصى الوسائل القانونية ونفس الاتجاه الذي عمد إليه فيما يخص الكثير من الأفعال التي لم يجرمها القانون الجزائي التقليدي، هذا

[1] محمد أمين زيان ،ص95

[2] محمد أمين زيان ،ص95

الأمر الذي خلق إشكالا قانونيا يتعلق بالوصف القانوني للفعل المجرم ، فنجد بعض الأفعال مجرمة من القانون الجزائي العام، كما تم تجريمها من طرف قوانين خاصة بيئية كما نجد في بعض الحالات نفس السلوكات والأفعال تخضع لأكثر من تكييف قانوني في مجال الجريمة البيئية وهو ما يسمى بحالة التعدد الصوري أو الوصفي[1].

مثاله: نص المادة 444- ف2 من قانون العقوبات والتي تتشابك مع نص المادة 169 من القانون 05-12 فيما يتعلق بالإغراق المائي لأملاك الغير أو المنشآت العمومية، وهذا الفعل المتمثل بقيام شخص بإغراق أو عملية تسريب للمياه قد تضر بممتلكات الآخرين هو فعل قد يخضع في تكييفه القانوني لقانون العقوبات م 444 السالفة الذكر أو إلى النص الخاص في م 169 من القانون 05-12 لإجتماع كافة أركان الجريمة المذكورة في النصين فيه ، ويمكن للقاضي في هذه الحالة حل مشكل تنازع الأوصاف القانونية من خلال تطبيق أي من المبادئ الآتية : مبدأ الخاص يقيد العام ، أو قاعدة الوصف الأشد أي القاعدة الأكثر صرامة، أو قاعدة الاستيعاب والتي يقصد بها وصف موحد يستوعب عدة أفعال إجرامية، أو أن يقدم النص الأصلي على النص الاحتياطي وهو ما يسمى بقاعدة الاحتياطية، أو له تطبيق قاعدة وحدة المصلحة المحمية [2].

وعليه يمكن القول أن الجريمة البيئية قد تكون في صورة الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية، الجرائم البيئية الشكلية، الجرائم البيئية الإيجابية ،الجرائم البيئية بالنتيجة

المبحث الثالث : غموض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

الركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الأفعال التي تمس بالبيئة مع علمه بأركان الجريمة وأن سلوكه سوف يحدث اختلالا في التوازنات البيئية ، إذن يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة[3]

المطلب الأول : القصد الجنائي العام مرجع للركن المعنوي

ويتميز الركن المعنوي في الجريمة البيئية بأن أغلب الجرائم البيئية تتطلب القصد الجنائي العام ، بمعنى بمجرد تحقق النشاط المادي للجريمة تعتبر إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكابها من خلال مخالفة القانون، دون اعتبار للقصد الجنائي الخاص والذي يقصد به علم الجاني بأن تلك الأفعال بذاتها مجرّمة ومع ذلك قام بها.

الفرع الأول :الأخذ بفكرة الخطأ

[1] عباد قادة ،المرجع السابق،ص80

[2] عباد قادة ،المرجع السابق، ص 84.85.86.87.88.89

[3] محمد أمين زيان ،المرجع السابق ،ص95

كما أخذت أغلب التشريعات بفكرة الخطأ كأساس للركن المعنوي للجريمة البيئية في مختلف صوره وعليه نجد المشرع الجزائري قد اعتبر الإهمال سببا لقيام الركن المعنوي مثله مثل القصد الجنائي المتعمد، بالإضافة إلى صور أخرى مثل قلة الانتباه والاحتراز ومخالفة القوانين والأنظمة، و نعدد بعض هاته الحالات :

أولا :الرعونة أو سوء تقدير للأفعال التي يقوم بها الشخص ، وقد تناولت هذه الحالة المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ثانيا :كذلك بالنسبة للشخص المخالف للأنظمة والقوانين فتعتبر مخالفة قاعدة من القواعد الآمرة سواء كانت قانونا أو تنظيما أو أمرا من قبل الخطأ المجرم في القانون الجزائي البيئي، وقد نص المشرع الجزائري في العديد من النصوص على هذا الأمر خصوصا في القانون البحري الجزائري مثاله المادة 483[2] الفقرة1 على أنه إشترط ألا يقوم الخطأ بمجرد مخالفة القوانين ، بل لابد من قيام علاقة سببية بين الخطأ والنتيجة[3].

ثالثا:عدم الاحتياط والإهمال وعدم التبصر بالعواقب، والإهمال قد يكون إراديا حين لا يقوم الشخص بالواجب الملقى على عاتقه رغم علمه به ، وقد يكون غير إرادي عندما لا ينتبه لفعله هذا، أي يجهل عواقبه، وهنا تكون خطورة الفعل أقل باعتبار أن المشرع الجزائري ساوي الإهمال الإرادي بالقصد واعتبره خطيرا ، بل وشدد العقوبة وهذا في نص المادة 86 مكرر من القانون 15 - 08 المتعلق بالصيد البحري[4].

رابعا :هناك كذلك حالة الغفلة وهو مصطلح استعمله المشرع الجزائري حديثا لجعله سببا مؤسسا لركن الخطأ في الركن المعنوي للجريمة البيئية، وقد نص عليه في المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة « يعاقب الربّان على غفلته أثناء الملاحة التي قد تسبب تلوث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري » ومنه يتبيّن اعتماد المشرع الجزائري لهذا الفعل السلبي كأساس للتجريم والعقاب.

الفرع الثاني :مسؤولية المسير الإداري

[1] قادة عباد،المرجع السابق ،ص99

[2] عباد قادة ،المرجع السابق،ص111

[3] أشرف هلال ،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى مكتبة الآداب ،القاهرة ،2005،ص41

[4] عباد قادة ،المرجع السابق،ص110

كما يطالب القانون الجزائي البيئي كل مسؤول أو مسير بالمعرفة التامة لقواعد التسيير التي تحكم مهنته ، وخصوصا قواعد الوقاية البيئية تحت طائلة تجريم فعله في حالة إهماله لهذا الواجب وهو ما يقيم الركن المعنوي لجريمة بيئية ناتجة عن إهمال[1].

والأمثلة كثيرة هنا تدل على تبني المشرع الجزائري لهذا الاتجاه مثاله المادة 04 من القانون 03-10 والتي ساوي فيها المشرع بين التلوث الإرادي والتلوث غير الإرادي والمتسبب في ضرر سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الهواء أو الجو أو الماء أو الأرض أو الممتلكات[2].

وكذا أحكام الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري والقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أين ساوت في العقوبة بين الإهمال والقصد[3].

المطلب الثاني :تعذر نفي الفعل الضار أمام القضاء

لما كان إعتداد القاضي بالنتيجة الضارة كافيا لقيام الجرم أصبح واجب إثبات الخطأ على عاتق المتهم بالنسبة لمعظم الأنظمة القضائية الدولية

الفرع الأول :اعتبار الضرر مناطا لقيام الجريمة البيئية

إذن فالركن المعنوي في الجريمة البيئية باعتباره يتماشى وخصوصياتها، وباعتبار القصد فيها مفترضا فإن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم أو الجاني لأن المشرع على غرار القاضي قد استخلص القصد الجنائي من السلوك المادي للجاني اعتبارا لخطورة الجريمة المرتكبة والمصلحة التي ينبغي حمايتها والتي تفرض على القاضي في حال عرض أمامه فعل مجرم بنص القانون الجزائي البيئي أن يلائم بين القاعدة الجزائية الموضوعية والوضع الاجتماعي والاقتصادي من دون أن يلتفت إلى نفسية الجاني ، هذا الأمر الذي صنف الجريمة البيئية على أنها جريمة مادية ، فأصبح مجرد ثبوت الضرر ووجود علاقة سببية بينه وبين النتيجة الإجرامية يقيم الجريمة وهو ما أضعف عنصر القصد نوعا ما رغم وجوده.

وتقوم النتيجة الإجرامية على عدة اعتبارات أهمها :

- على أساس التبعية المادية للجريمة البيئية ، جرائم ضرر أو جرائم خطر.
- على أساس نطاق النتيجة الإجرامية للنطاق الزماني والمكاني.
- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، وهذا يكون في جرائم الضرر فقط ، لأن جرائم الخطر تعتبر ذات طابع وقائي.[1]

[1] عباد قادة ،المرجع السابق،ص111

[2] عباد قادة ،المرجع السابق،ص108

[3] عباد قادة ،المرجع السابق،ص108

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2156-2166 .

وكما رأينا تنقسم الجرائم وفقا للركن المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية فمثلا جريمة رمي مواد كيمياوية في البحار، يكفي توفر القصد الجنائي العام يعني توفر العلم والإرادة في السلوك والنتيجة المقررة لكي تكون جريمة عمدية ، ولا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص ، أي نية الإضرار بالحيوانات البحرية، أي أن القاضي لا يبحث في ما إذا كانت نية الجاني سليمة أو غير سلمية اتجهت إلى الإضرار بالحيوانات البحرية.

الفرع الثاني :عدم الاعتذار بجهل القانون في الجريمة البيئية

كعنصر أخير نتكلم عن مبدأ " لا يعذر أحد بجهل القانون "بالنسبة للجريمة البيئية ، فالأمر سيان بالنسبة للقانون الجزائي البيئي إلا في حالات استثنائية قد يعذر فيها المجرم بالجهل بالقاعدة القانونية الجزائية البيئية والتي من المفروض أنها عند صدورها في الجريدة الرسمية صارت معلومة للجميع ، ومن هذه الحالات القوة القاهرة ،جهل الأجنبي بالتشريعات الجزائية البيئية الوطنية ، وقد نص على هذا الحكم القانون العراقي والقانون اللبناني[2]، ولا نجد له نظيرا في التشريع الجزائري ، أما فيما يخص الجهل بباقي القوانين مثل القانون المدني أو الإداري فهناك تشريعات أعفت من العقاب الشخص الذي جهل إحدى نصوصها ووقع في خطأ بيئي جراء ذلك الجهل وارتكب جرما مثل القانون اللبناني وكذا القضاء الجنائي الفرنسي، لكن المشرع الجزائري جاء بقاعدة دستورية عامة ولم يميز بين القوانين، فكل مجرم اقترف جرما بيئيا يحاسب عليه أمام القضاء الجزائري ، ولا يمكن له التمسك بجهل القاعدة المؤسسة له.

الخاتمة :

أغلب الجرائم البيئية هي جنح ومخالفات وتتقلص الجنايات كوصف للإجرام البيئي المتزايد يوما بعد يوم وهذا تبعا للوسط الذي يرتكب فيه والذي يهتم بالنتيجة و بالحماية البيئية على حساب القصد الجنائي المتعمد ،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تراجع دور المشرع في سن قوانين جامعة ملمة بكافة عناصر الفعل الإجرامي البيئي جعل من التشريع والذي هو المصدر الأول للركن الشرعي للجرائم، نصا قاصرا سمح بتدخل قوانين فرضتها السلطة التنفيذية وهذا ما قد يؤثر سلبا على وحدة النص الجزائي،ولو أنه يعتبر أكثر دقة وتفصيلا وواقعية ،كما جعل الركن المعنوي أكثر ضآلة مقارنة بالركن المادي والذي يشوبه قليل من الغموض.

[1]سهيل صهيب غازي رامل، ليلى عصماني ، آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة تحولات ،المجلد3،العدد 1،ورقلة الجزائر 2020، ص131

[2]قادة عباد ،المرجع السابق نص124.125

وعليه لابد من تدخل صريح للمشرع الجزائري لتوضيح معالم الجريمة البيئية بشكل يحمي البيئة ويحمي الحريات الفردية .

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب المتخصصة

1أشرف هلال ،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى ،مكتبة الآداب القاهرة ،2005

2قادة عباد دور القضاء الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة الجزء الأول ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر،2018

المقالات

1صهيب سهيل غازي زامل ،ليلى عصماني ،آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر ،مجلة تحولات ،المجلد3،العدد1،الجزائر 2020

2محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد 2،الجزائر، 2017